

قانون البناء الموحد

مادة (28): الاشتراطات العامة للمخطط التفصيلي للمدن و القرى:-

يتم توضيح اشتراطات المخطط التفصيلي من خلال خرائط توضح المناطق المختلفة وتقرير مكتوب يختلف ترتيبه وتنظيمه من مدينة وقرية لأخرى و يشتمل على الاقل على ما يلى:-

- مقدمة لشرح الغرض من اشتراطات المناطق
- الاشتراطات التفصيلية وفقا للاشتراطات العامة للمدينة او القرية الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام لها.
- الاستعمالات غير المطابقة للمخطط التفصيلي والتي تعد على سبيل المخالفات الموجودة عند البدء فى اعداد المخطط.

مادة (29):

- عند اعداد مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة، يتم تحديد الكثافة البناءية بمراعاة الظروف المحلية لكل مدينة او قرية ووفقا لاجمالى عدد الوحدات السكنية والخدمية المطلوبة لسنة الهدف والقيمة الاقتصادية للأراضى والاستعمالات المسموح بها وكفاءة الخدمات والمرافق والشوارع و ذلك بما يتواافق مع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة و القرية
- و توصف كل منطقة واردة برسومات التخطيط التفصيلي بالتفصيل وتوضح حدودها وتحدد الاستعمالات المسموح بها فى كل منطقة وإشغالات المبانى حسب التدرج فى الاشتراطات المقررة لكل منطقة.
- و تحدد لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلي لائحة اشتراطات بنائية تحدد الشروط الخاصة للمنطقة على ان تكون متوافقة مع الاشتراطات العامة لكافية انواع المناطق الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة و القرية، و التى من اهمها الاتى:-

1- اشتراطات المساحة والابعاد:

- لا تقل مساحة قطعة الارض عن 80 م² للاراضي داخل الاحوازة العمرانية للقرى و 150 م² للاراضي داخل الاحوازة العمرانية للمدن.
- لا تقل واجهة القطعة المطلة على طريق لا يقل عن 8 متر للاراضي داخل الاحوازة العمرانية للقرى و 10 متر للاراضي داخل الاحوازة العمرانية للمدن.
- لا يزيد طول البلوك السكنى 250 متر للمدينة و 150 متر للقرية .

2- اشتراطات نسب التغطية:

- و تحدد بحد اقصى لنسبة البناء على قطعة الارض

3- الكثافة البناءية:

- و تختلف باختلاف المدخلات المحددة لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلي و الموضحة بكل منها.

4- عروض الطرق:

- و تمثل باقل عرض طريق تقع عليه قطعة الارض كحد ادنى بحيث لا يقل عن 6 متر للطرق لمناطق الامتداد العمرانى داخل الاحوازة العمرانية للقرى ولا تقل عن 10 متر لمناطق الامتداد داخل الاحوازة العمرانية للمدن

- في حالة الشوارع القائمة يتم الارتداد عن حد الملكية بمقدار نصف الفرق بين العرض الحالى للطريق والعرض المقترن عند البناء او اعادة البناء للقطع المطلة على طرق تقل عن الحدود الدنيا السابق ذكرها.

5- الارتفاعات:

- و تحدد ارتفاعات المباني طبقا للاشتراطات المعتمده من المجلس والواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية ويجوز تحديد ارتفاعات مختلفة داخل المنطقة الواحدة وذلك وفقا لما يرد بمخرجات المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية.

الاشتراطات المعمارية

مادة (88): الحدود الدنيا للارتفاعات الداخلية

- يكون الحد الأدنى لصافى الارتفاع الداخلى للطابق الواحد مقاسا من مستوى السطح النهائى للأرضية حتى بطنية سقفه الظاهر فى جميع الأدوار 2.70 متر.

مادة (89): الحدود الدنيا لعرض الممرات

- يجب ألا يقل صافى عرض الممرات الداخلية بين الغرف فى الشقق السكنية عن 0.90 متر ، وتحسب لباقي الاستعمالات كل على حسب نوع وحمل الإشغال الخاص به .

مادة (91):

- تزود كل وحدة سكنية بحمام ومطبخ على الأقل.
- فى حالة إنشاء محلات تجارية بالمبنى يجب تهيئه دورات المياه الازمة لاستعمالها أصحاب وعمال هذه المحلات على الا نقل عن دوره مياه للرجال ودوره مياه للسيدات لكل دور.
- كل بناء يشتمل على 10 (عشرة) وحدات سكنية أو أكثر يلزم توفير غرفة لحارس البناء مزودة بحمام ومطبخ.
- كما يلزم تزويد بمكان لتجميع القمامه

مادة (92): الأروقة

- فى المبانى المطلة على الشوارع والتى يتقرر إنشاء أروقة فيها ، فإنه يجب مراعاة الشروط التالية :-
- أن يكون تصميم وإنشاء البواكي طبقاً للطابع والشكل والعرض والارتفاع الذى تحدده الاشتراطات التخطيطية والبنائية.
- أن تكون قتحات البواكي منتظمة ومتتسقة .
- أن يكون الرواق مخصص للمرور العام ولا يجوز وضع أى عوائق أو إشغالات به تمنع أو تعوق إستعماله على الوجه المقرر له .

- مراعاة إستمرارية الأروقة للمبانى المتصلة ودراسة مناسبيها بما يخدم أوصفة الطرق فى الموقع العام .
- يصرح ببروز جمالى غير مستغل داخل الأروقة وفقاً للشروط التالية :-
- أن تكون الحليات والعناصر الزخرفية بمقدار 30 سم وعلى ارتفاع لا يقل عن 2.70 متر من أرضية الرواق.
- أن تكون نهايات بروزات وجلسات الشبابيك وأكتاف الأعمدة المطلة على الرواق بما لا يزيد عن 30 سم.

مادة (93): الفتحات

أ- النوافذ

- يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مراافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة الطبيعية تطل على طريق أو فناء مستوى للاشتراطات المبينة في هذه اللائحة ، ويجب ألا يقل المسطح الإجمالي للفتحة عن الآتي:-
- (8%) من مسطح أرضية الغرف السكنية والإدارية وبحد أدنى متراً مربعاً واحداً .
- (10%) من مسطح أي مرفق من مراافق البناء (حمام - مطبخ - دوره مياه - بئر سلم بالدور ...الخ) وبحد أدنى نصف متراً مربع على ألا يقل أقل بعد بها عن 0.50 متر.
- في حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة الازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متراً مربع بغرف السكن والمكاتب وأبار السلام ، وعن ربع متراً مربع بالنسبة لمراافق البناء الأخرى.
- تعامل الأماكن المخصصة للمعيشة (صالون - غرفة طعام - إستقبال) معاملة الغرف السكنية.
- لا تسرى هذه الأحكام على صالات التوزيع والطرقات والمداخل والسنادر وأبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والطلبات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما في حكمها.
- يجوز عمل فتحات التهوية والإضاءة بالنسبة المذكورة في البند السابق في السقف شريطة أن تكون هذه الفتحات متصلة بالهواء الخارجى مباشرة ومزودة بوسائل فتح وإغلاق مناسبة.

بـ- الأبواب

يكون الحد الأدنى لعرض الأبواب على النحو التالي :-

- 80 سم .
- 70 سم .
- 100 سم .
- 280 سم .

- الغرف السكنية والمكاتب
- المطابخ والحمامات ودورات المياه
- المحلات التجارية
- الجراجات والمستودعات

مادة (94): اشتراطات عامة للفتحات

- يجب أن يراعى عند عمل الفتحات فى المبانى ما يلى :-
- فى حالة وجود باب يفتح مباشرة على درج سلم فإنه يجب أن تفصل بينهما مسافة لا تقل عن واحد متر.
- لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن 0.90 متر إلا فى حالة وجود بلకونات أو شرفات أمام هذه الشبابيك من الخارج أو وجود مانعات السقوط بارتفاع لا يقل عن 0.90 متر.
- يجب أن تكون الفتحة متصلة بالهواء الخارجى بكامل مساحتها، ولا تعتبر أى فتحة مقتربة بجهاز آلى (جهاز تكييف) فتحة تهوية.
- يجوز إنارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء بطريقة صناعية وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة والمبانى الإدارية التى لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات ودورات المياه الملحة بالغرف بمسطح 1.5 متر مربع ، ولا يقل أحد أبعاده عن متر واحد.
- يجب أن تكون شدة الإضاءة الطبيعية فى الأجزاء المختلفة من المبنى طبقاً لكود ترشيد استهلاك الطاقة فى المبانى ، كما يجب أن يكون الهواء الداخلى فى المبنى مطابقاً لكم والنوعية المحددة فى التشريعات البيئية والصحية والقواعد والمواصفات القياسية.

- يجوز أن تكون المطابخ في الوحدات السكنية جزء من فراغ صالة المعيشة بشرط توفير التهوية المطلوبة وفق أحكام هذه اللائحة لصالحة المعيشة من الجزء المقابل للمطبخ مع توفير التهوية الميكانيكية المناسبة للمطبخ إذا لزم الأمر.

مادة (95): الأفنية

- يراعى عند إقامة المباني أو تعليتها أو إجراء تعديلات بها أن يتوافر بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتي :-

الجزء من المبنى المطلوب إنارته وتهويته	نوع الفناء	الحد الأدنى لارتفاع الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
الغرف السكنية والمكاتب	خارجي أو داخلي	0.25 متر أو 3 متر أيهما أكبر	الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
حمام - مطبخ دورة مياه - سلم الأماكن المخصصة للغسيل والتخزين	خارجي	2.5 م	2.5 م	مربع ثلث الارتفاع
	داخلي	2.5 م	2.5 م	م 2 إذا كانت ع أقل من أو تساوى 10 م 10 إذا كانت ع أقل من أو تساوى 20 م م 12.5 إذا كانت ع أقل من أو تساوى 30 وierzadad المسطح 2.5 م لكل 10 م زيادة في الارتفاع

- (ع) تساوى ارتفاع أعلى واجهة للبناء تطل على الفناء مقاساً من جلسة أول فتحة مطلوب إضاعتها وتهويتها من هذا الفناء.
- يجب أن يزود كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.
- يراعى أن تكون كافة المناور والأفنية مكشوفة من أعلى وفي حالة وضع أى سقف عاليها تسرى بشأنها الشروط والمتطلبات التالية :-
- إذا كان السقف شفاف أو نصف شفاف يجب توفير فتحات جانبية متصلة بالخارج ، وألا تقل المساحة الكلية لاتصال الفتحات عن مساحة الفناء أو المنور.
- إذا كان السقف غير شفاف يجب توفير فتحات جانبية متصلة بالخارج وألا تقل مساحتها الكلية عن مرة ونصف مساحة الفناء أو المنور.
- يجوز أن يمتد السقف بما يتجاوز مساحة الفناء أو المنور لمسافة لا تزيد على نصف ارتفاع الفتحة المتوفرة على جوانبه.

مادة (96):

- في حالة وجود غرف أو مراافق لا يتيسر فتح نافذة لها مطلة على الطريق أو الفناء مباشرة يجوز عمل ارتدادات (منور الجيب) بواجهات المباني المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأفنية بقصد الإنارة والتقويم ، ويشترط فى هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة فى الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر ، ويجوز عمل شرفات بالارتداد فى حدود نصف عرضه فقط.

مادة (97):

- لا يجوز إقامة سلام أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مساحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة.

مادة (98):

- يجوز عمل كورنيش لا يتجاوز بروزه 30 سم في الأفنية الخارجية فقط .
- كما يجوز عمل شرفات أمام الفتحات المطلة على الأفنية وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلي الخالص للغرفة أو المرفق ، على أن يضاف مسطح الشرفة إلى مسطح الغرفة أو المرفق عند حساب مسطح الفتحة ، كما يراعى خصم مقدار بروز (عمق) الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانونى للفاء الذى يجب توافره أمام الفتحة .

مادة (99):

- يجب ألا يزيد ارتفاع واجهات البناء المطلة على الأفنية الداخلية والخارجية عن القدر الذى تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية.

مادة (101):البلكونات والبروزات

- لا يجوز عمل بروز فى واجهات المبانى المقامة على حد الطريق عاما كان أو خاصا إلا طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :-
- يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على 10 سم فى الشوارع بعرض 8 إلى 10 أمتار ، على 20 سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على عشرة أمتار.
- يجب فى المبانى المقامة على حد الطريق ألا يقل ارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع فى حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار.
- ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات والبلكونات والسلالم المكشوفة عن 0.90 متر بالنسبة للأدوار الخمسة الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار 5 سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبحد أقصى 1.20 متر ، ويجب أن يكون الدرابزين مصمماً بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات أقطار من 15 سم فأكثر .

- لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة 10 % والأبراج 5 % من عرض الطريق على إلا يتجاوز البروز في الحالتين 1.25 متر ، كما يجب أن يترك 1.50 متر من حدود المباني المجاورة بدون أي بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها. وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاورين تقل عن 180 درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط إلا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المبنى غير السكنية.
- يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار 25 سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص البند السابق أو من صامت الواجهة في الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج في الواجهات المطلة على أفنية خارجية.
- لا يصح ببروز أي (بلكون أو فرنده) على طريق أو شارع عرضه أقل من ستة أمتار أو داخل الحدود الدنيا للمناور والأفنية والارتدادات.

مادة (102): مراقب الخدمات بالسطح

- يجب إلا يزيد مسطح مراقب الخدمات بدور السطح عن 25 % من مسطح الدور الأرضي وألا تشكل في مجموعها وحدة سكنية ، كما يصح بوصول المصاعد لخدمة دور السطح.
- لا يدخل في حساب ارتفاع المبني إرتفاع مراقب الخدمات مثل غرف المصاعد وآبار السلالم وخزانات المياه ومعدات التكييف المركزى ، ويكون ارتفاعها بحد أقصى 5 متر، ولا يسمح باستخدامها لأى أغراض مخالفة لخدمات المبنى.

مادة (103): السلالم

- يجب الالتزام بما ورد في الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق فيما يخص السلالم.

مادة (131): معدلات حساب الأماكن المخصصة لإيواء السيارات
 يخص مكان إيواء سيارات شاغلي العقار ، وتحسب معدلات أماكن إيواء السيارات في المدن لكل مما يأتي على الأقل طبقاً لل التالي:-
الإشغالات السكنية:-

- مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها أقل من 65 م². 0.30
- مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 65 م² حتى 100 م². 0.60
- مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 100 م² حتى 200 م². 1.00
- مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 200 م² حتى 250 م². 1.25
- مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 250 م² حتى 300 م². 1.50
- مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 300 م². 2.00

الإشغالات الإدارية :-

- مكان إنتظار لكل 25 م² من صافي مسطح الإشغال 1.00

الفنادق:-

- 0.60 مكان إنتظار لكل غرفة فندقية (شاملة الأنشطة الفندقية من مطاعم وقاعات إحتفالات وإجتماعات ذات الأرضية المستوية ، و محلات تجارية بمساحة إجمالية للمحلات التجارية لا تتعدي 1000 م²) وإذا زاد عن ذلك يطبق عليه متطلبات المراكز التجارية المغلقة ، وألا يشتمل على دور السينما الملحقة بالفندق والذي يتم حساب متطلبات الإنتظار الخاصة بها طبقاً للمعدلات المذكورة أدناه.

دور السينما والعرض:-

- مكان إنتظار لكل مقعد . 0.20

المراكز والمحلات التجارية :-

- 1 مكان إنتظار لكل 25 م² من إجمالي المساحة الشامل لجميع الخدمات ولكل نوعيات الإشغال التجارى فى المراكز التجارية.

المطعم :-

- 3 مكان إنتظار لكل 100 م² من إجمالي مساحة صالة الطعام.

مادة (132): الاشتراطات الفنية لتصميم الجراجات

أولاً: بالنسبة للجراجات التي تقل مساحتها عن 1000 متر مربع يجب الالتزام بالاشتراطات الآتية :-

- ألا يقل الحد الأدنى للارتفاع الصافى لطابق الجراج تحت الكمرات الإنسانية أو المعلقات الميكانيكية أو الكهربائية أو العلامات الإرشادية المعلقة بسقف الجراج عن 2.20 متر.
- الحد الأدنى لعرض بوابة الدخول أو الخروج 3 متر ولا يقل ارتفاعها عن 2.20 متر.
- أن يزود الجراج الذى لا تتجاوز مساحته 250 مترا مربعا ببوابة واحدة على الأقل ، ويزود الجراج الذى تزيد مساحته عن 250 مترا مربعا ببوابتين على الأقل يفتح كل منهما على طريق أو على ممر خاص ، مع مراعاة ألا تقل المسافة بين أقرب حدبين للبوابتين عن 8 أمتار سواء كانتا فى واجهة واحدة أو واجهتين مختلفتين ، وفي هذه الحالة تقام المسافة فى خط مستقيم من الداخل إذا وقعت كل منهما على شارع أو ممر مختلف عن الآخر.

- أن يتوفّر للجراجات منحدرات الدخول والخروج لا يقل عرضها عن 3 متر ولا يزيد ميلها عن 18 % ، وفي حالة زيادة الميل عن 10 % يتم عمل منحدرات تحويلية أعلى وأسفل المنحدر بميل يعادل نصف الميل الرئيسي وبطول لا يقل عن 2.5 متر.
- أن يتم فصل الجراجات بالكامل عن مناور المبنى .

ثانياً: الجراجات التي تزيد مساحتها على 1000 متر مربع:- يجب الالتزام بالاشتراطات الآتية:-

- تجنب استخدام مسارات مسدودة النهايات ، وفي حالة الاضطرار إلى استخدامها يجب ألا يزيد طولها عن 6 أماكن إنتظار على الجانب الواحد وأن يكون هناك مكان يسمح بمناورة السيارة للخروج.
- تخصيص مكان لإيواء السيارة بأبعاد $2.3\text{m} \times 5\text{m}$ لجراجات المبانى السكنية أو الإدارية $2.4\text{m} \times 5\text{m}$ لجراجات المبانى المتعددة الإشغالات ، $2.5\text{m} \times 5\text{m}$ لجراجات المراكز التجارية ، $3.6\text{m} \times 5\text{m}$ لأماكن إنتظار السيارات لذوى الاحتياجات الخاصة.

- في حالة وجود أعمدة مجاورة لأماكن الإنتظار فإنه يلزم أن يكون رどود هذه الأعمدة للداخل بعيداً عن ممر السيارات بمسافة لا تقل عن 0.5 متر مقاسة من حد الممر أمام مكان الإنتظار إلى الوجه الخارجي للعمود من ناحية الممر.
- في حالة وجود حوائط مجاورة لمكان الإنتظار فيلزم أن تبعد عن المساحة المخصصة للإنتظار بمسافة لا تقل عن 25 سم بين الحائط وحافة مكان الإنتظار.
- أقصى ميل طولية للأرضية التي تستخدم كمواقف للسيارات لا يزيد عن 5%.
- الحد الأدنى لارتفاع الحواجز الواقية من السقوط وجلسات الفتحات 1.10 م.
- الحد الأدنى لارتفاع الصافى داخل السلالم 2.10 متر مقاس رأسياً بين المستوى المائل لقاع خرسانة قلبة السلالم والمستوى التخيلي المائل الذى يمر بنقطة تقاطع قائمة مع نائمة الدرج فى القابة أسفله.
- في حالة الإنتظار العمودى للسيارات يجب ألا يقل عرض الممر الذى به اتجاه حركة واحد عن 6 متر ، ولا يقل عرض الممر الذى به اتجاهين للحركة عن 7 متر .
- يجب أن تكون أسطح منحدرات الصعود والتزول فى الجراجات متعددة الطوابق من مواد وتشطيبات مانعة لانزلاق السيارة عند الصعود والحد من سرعتها عند التزول.

مادة (135): مسالك الهروب الحدود الدنيا لمسالك الهروب

- تحسب جميع عروض الأبواب والممرات والمنحدرات والمخارج الواقعة ضمن مسالك الهروب على اساس حمل الإشغال الكلى المتوقع أن يمر منها ويقدر حمل الإشغال الكلى لمساحة ما طبقاً للكود ويحدد بناء على ذلك عدد وحدات الخروج المطلوبة وذلك طبقاً لطريقة الحساب الموضحة بالковد

الارتفاع الصافى لمسالك الهروب

- يجب ألا يقل الارتفاع الخالص لأى جزء من مسالك الهروب عن 2.10 م و ألا يقل الارتفاع الخالص من الأرضية إلى أية بروزات أو معلقات أسفل السقف عن 2.05 م و بالنسبة للسلالم يقاس الارتفاع الخالص من أى نقطة على المستوى المائل للدرج إلى نقطة فوقها تماماً على بطانية السقف المائل الواقع أعلى 0

الاشتراطات التصميمية لمسالك الهروب :-

- يجب تأمين أبار السلالم في المباني التي تحتوى على طوابق أسفل سطح الأرض ضد الدخان بنظام سحب الدخان مصمم طبقاً للكود. و يجب ألا يقل عرض المخرج عن 110 سم وبحد أدنى عدد (2) مخرج لكل وحدة إشغال نوعى منفصلة أو منطقة حريق وتحسب عدد المخارج طبقاً لنوعية الأشغال النوعى ويجب فصل أى ممر يستخدم للوصول إلى المخرج ويستخدم إشغال يزيد حمله المتوقع عن 30 فرد عن أى أجزاء من المنطقة التي يخدمها رأسياً وأفقياً بحوائط موقفة للنيران لمدة لا تقل عن 2 ساعة ويجب تركيب أبواب موقفة للنيران مانعة لنفاذ الدخان ذاتية الغلق على فتحات المخارج المؤدية إلى مسار الوصول إلى منفذ صرف المخرج ويجب أن يصرف منفذ صرف المخرج على الهواء الطلق ولا يجوز صرف أكثر من مخرج على منفذ صرف واحد وتحسب عروض وأعداد مسالك الهروب على أساس معامل 13 مم للفرد على ألا يقل عرض المخرج الواحد عن 110 سم ولا يقل عدد المخارج لكل منطقة حريق عن 2 مخرج إذا كان حمل الإشغال أقل من 600 شخص و3 مخارج إذا كان حمل الإشغال أكثر من 600 وأقل من 1000 شخص

مادة (142):الاشتراطات الخاصة بإستخدام المعاقين

- يجب مراعاة الإشتراطات العامة لاستخدام المعاقين في المباني العامة والمباني المخصصة لاستخدام المعاقين مع الالتزام بأحكام الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام المعاقين .
- عند مداخل المبني يجب توفير المنحدرات لمستعملى الكراسي المتحركة أو العكازات عند وجود أى فرق بين منسوب الرصيف ومنسوب مدخل المبني، على ألا يقل العرض الصافى للمنحدر فى المبنى السكنية عن 1.00 متر وفي المبني العامه عن 1.50 متر بحيث لا تزيد نسبة الانحدار المستمرة عن 1:12 .
- يجب ألا يزيد الفرق بين المستويين اللذين يربط بينهما المنحدر عن 0.75 متر.
- يجب ألا يقل عرض البسطة الصافى عن عرض المنحدر ، وألا يقل طولها الصافى عن 1.55 متر.

- كما يجب تزويد المنحدرات التي يزيد ارتفاعها عن 0.75 متر بقوسات من الجهتين.
- يجب تجهيز مدخل واحد على الأقل لاستخدام المعاقين بحد أدنى 0.85 متر .
- وضع إرشادات ولاقطات توضح الطريق في حالة عدم وجود مدخل منفصل للمعاقين.
- يجب أن تصمم الطرق والمرات على أن تكون خالية من العوائق مثل الأعمدة والأكتاف والأثاث وخلافه على الأقل عرض الممر عن 1.80 متر ولا يقل قطر دورانه عن 1.50 متر.
- يجب ألا يقل ارتفاع قائمة السلالم عن 15 سم ولا يزيد على 17 سم وألا تقل النائمة عن 28 سم وألا تزود بأنوف تعوق الحركة ، كما يجب أن تكون إضاءة السلالم إما من أعلى أو من على الجانبين.
- يجب تجهيز كافة المباني ذات الثلاثة طوابق أو أكثر بمصعد واحد على الأقل والمباني ذات أربعة طوابق فأكثر بمصعدفين ، ويراعى في المصاعد أن لا يقل العرض الصافي لباب الصاعدة عن 0.85 متر ، كما يراعى أن تكون أزرار التحكم بالمصعد واضحة وتكون الكتابة واضحة لوناً وبارزة ، ويجب تزويد الصاعدة بمقابض أولهما لإبقاء بابها مفتوحاً وثانيهما يستخدم لإغلاقها.
- يجب ألا يقل العرض الصافي للأبواب عن 0.85 متر ، كما يجب أن يكون الباب سهل الفتح مع تزويد بمقابض لا يزيد ارتفاعها عن 1.00 متر وتكون من النوع سهل الاستخدام .
- ولا تستخدم الأبواب المزلقة والأبواب المروحة أو الدوار إلا إذا كانت أوتوماتيكية وبدون مجارى سفلية ويجب ضبط الأبواب لتسمح للمعاق بالمرور دون أن يغلق عليه.
- يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل لكل من الجنسين ، كما يجب ألا يقل البعد الصافي لفتحة باب دورة المياه عن 0.85 متر على أن يفتح للخارج ، كما يجب أن تكون كافة التجهيزات الكهربائية (مفاتيح الكهرباء- مأخذ الكهرباء- لوحة التوزيع- تركيبات الإنارة- الاتصالات التليفونية) في أماكن يسهل الوصول إليها على الألا يزيد ارتفاع كافة التجهيزات على 1.20 متر.

- يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير مساعدة على الانزلاق ، على أن تكون مستوية تماماً بدون أي بروزات ، كما يجب أن تكون كافة أركان الحوائط غير حادة الأطراف وبها بعض الدوران ، على ألا تكون الحوائط من مواد مساعدة على الانزلاق أو بها أى بروزات قد تؤثر على سلامة المعاقين.
- أماكن إنتظار السيارات
- يلزم توفير منطقة مخصصة لوقف سيارات المعاقين ، بحيث يخصص مكان إنتظار لذوى الاحتياجات الخاصة بمعدل مكان إنتظار سيارة واحدة لكل 25 مكان إنتظار حتى 100 مكان ، ومكان إنتظار واحد لكل خمسين مكان إنتظار فيما يزيد على ذلك.
- يجب ألا يقل عرض المكان المخصص لإنتظار سيارات المعاقين عن 3.60 متر ، كما يجب فصل مسار حركة مشاة المعاقين للوصول إلى المبنى عن مسار حركة السيارات.


عناصر المشروع

المبنى التجارى

المبنى الإدارى

المبنى السكنى

المبنى الإداري



تنقسم المكاتب في المبانى الإدارية إلى قسمين:

- ١- تصميم مغلق.
 - ٢- تصميم مفتوح.

١- التصميم المغلق:

وهو التصميم المحدد، أي مسؤولية مساحاته واستخداماته وعدد الموظفين فيه

ولذلك يقوم المصمم بتوزيع وحل علاقتها الوظيفية.

إيجابيات التصميم المغلق:
التحكم بالمجاورات .

- أكثر أمّاً من التصميم المفتوح.
 - أكثر خصوصية وبه فصل فيزيائي.
 - نظام تقليدي أقرب إلى النفس.

سلبيات التصميم المغلق:

- أقل فاعالية من التصميم المفتوح وأقل مرونة
 - المنظر الداخلي للتصميم المفتوح أكثر جمالاً
 - الحاجة إلى الأنظمة الميكانيكية كالتدفئة، وعند وجودها قرب النوافذ يجب ترك مسافة حرة بمقدار 55 سم

2-التصميم المفتوح:

هي مكاتب مفتوحة على بعضها البعض بدون قواطع ويفصلها المستأجر حسب رغباته وقد تكون مفتوحة ولكن تكون الخدمات الرئيسية بها ثابتة، أو تكون مركزية للمبنى أي متاجورة مع مكاتب أخرى أو لكل مكتب.

إيجابيات التصميم المفتوح:


- توفير فراغات أكثر نشاطاً.
- هناك قابلية للتغيير.


• تعطي منظراً جميلاً وهي مفتوحة على بعضها البعض

• تكلف طاقة أقل لعملية الحرارة بينها.


سلبيات التصميم المفتوح:

- عدم توافر الخصوصية.
- التكلفة العالية بالنسبة للمستأجر؛ فإنها من سلبيات التصميم





الحركة في المكاتب:
هي مساحة تطلب
لربط أو وصل
الفراغات الفعالة
في المكتب في
التصميم المغلق،
وتتضمن
الممرات الضيقة
بين الحجرات
خلال الفراغ،
وفي التصميم
المفتوح تكون
من خلال
ورشات العمل



الأمور التي يجب مراعاتها عند تصميم المكاتب الإدارية


- الطرق الرئيسية في المبني يجب ألا يقل عرضها عن 1.5 متر**
- إضاءة والتهوية الطبيعية ليست ضرورية للممرات ويمكن الاعتماد على الوسائل الصناعية في المبني الإدارية**
- يفضل الاعتماد على ممرات محيطة بالمكاتب من جهة واحدة أو على الأقل وجود شبابيك في نهايتها إذا كان محيطاً بالمكاتب من الجهةين**
- يمكن تقليل ارتفاع الممرات عن ارتفاع الغرف مع استعمال فرق الارتفاع بمتغيراته بسقف مستعار لتسخير مواسير التكييف الازمة لتهوية الغرف المجاورة للممرات**
- المفضل أن يكون للمبني مدخل رئيسي واحد ولكن في بعض الحالات عندما تكون مساحة المبني الإداري كبيرة من الممكن وجود مداخل أخرى تؤدي إلى عناصر الاتصال الراسية**

المبني التجارى

المعايير التصميمية للمراكز التجارية:

أولاً: نظراً لأن المشروع متعدد الوظائف يوجد هناك عدة اتجاهات في تصميمه منها:

- اعتبار المشروع كتلة معمارية واحدة تتتوفر فيها عدة مداخل رئيسية أوفرعية يمكن الوصول منها إلى بهو داخلي رئيسي كبير يضم مجموعة من السالالم ويتقرب منه مجموعة من الطرقات التي تصل إلى عناصر المشروع .
 - تقسيم المشروع إلى أجزاء حسب الوظائف الموجودة فيه مع الربط الفراغي وإمكانية توفير مسطحات خضراء بمناطق مفتوحة مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة العناصر المكونة للمشروع وتشكيله مع الوسط المحيط.
 - توزيع عناصر المشروع على أجنحة تتفرع من مركز توزيع رئيسي
 - توزيع عناصر المشروع بحرية في فراغ واحد كبير تحت سقف وبشكل منتظم
 - الخروج عن قاعدة المألوف في التصميم المعماري الذي يتلزم بالمحددات الوظيفية والإنسانية ج
 - وضع محلات جذب الجمهور في موقع يضمن تنشيط حركة الجمهور ولذا لابد من معرفة المواقع السلبية لمناطق ح جذب الأطفال
 - مراعاة التصميم والمساحات وأبعاد المركز التجاري بما ييسر حركة الجمهور من وإلى المركز وعدم تعارض خ حركة السيارات مع حركة المشاة
 - تصنيف المحلات المتخصصة مع بعضها وعدم الخلط بين المحلات لأن تخلط محلات اللحوم مع المحلات الصناعية أو غيرها
 - لا يقطع التسلسل أي استعمال غير تجاري ذ
 - من المستحيل أن تتجاوز داخل المركز التجاري المحلات ذات الأنشطة المتماثلة مثل محلات الملابس ومحلات ر الصناعات الجلدية وكذلك محلات الكماليات وتجمع محلات الأدوات الكهربائية مثل ثالثاً: الناحية الجمالية رابعاً: الإضاءة والتهوية والتوجيه(النواحي البيئية) سادساً: الاعتبارات الأمنية(النواحي الأمنية) ثامناً: محاور الحركة سابعاً: نواحي الإشراف والإدارة خامساً: مواد البناء وطرق الإنشاء ثانياً: تشكيل الواجهات



First Floor

الطابق الأول

- Main Entrance
- Main Entrance
- Sub Entrance
- Sub Entrance
- Escalator
- Escalator
- Elevator
- Elevator
- Stair Case
- Fire Escape
- Phone Machine
- Phone Machine
- Toilet
- Toilet

TOTAL FLOOR AREA	942.50 SQ.M
SALABLE AREA	645.10 SQ.M
TOTAL AREA BLDG A	719.00 SQ.M
TOTAL AREA BLDG B	223.50 SQ.M
TOTAL BASEMENT AREA	1152.00 SQ.M
TOTAL AREA	5286.50 SQ.M
TOTAL SALABLE AREA	2931.30 SQ.M

العناصر المعمارية في المركز التجاري

١- المداخل:

مداخل المركز التجاري لابد أن تكون واضحة ومؤكدة والمطلوب أن توحى بالعظمة والفاخامة لأنها منطقة انتقالية من الخارج إلى الداخل.

المباني التي لا تزيد عدد وحداتها عن 10 وحدات لا تقل مساحة بعه المدخل عن 24م² ولا يقل أصغر ضلع فيه عن 4.0

٢- صالة المدخل الرئيسية

٣- تنسيق الموقع: أولاً: خارجياً:

استخدام الأشجار الطبيعية وأشجار لا تحتاج إلى الكثير من العناية، يجب أن توزع بشكل يؤكد الممرات مع تظليل أماكن الجلوس

ثانياً: داخلياً

يجب أن يشمل العديد من العناصر النباتية والمائية وتغيير المستويات والألوان كما يجب أن تشتمل على مقاعد داخلية الإضاءة يجب أن تكون مناسبة للشجيرات.

- اللافتات والعلامات الإرشادية



5- عروض المتاجر:

يجب اختبار أبعاد تتناسب مع وضع نوافذ العرض والكافنترات.

6- الممرات التجارية:

أبعاد الممرات التجارية:

أولاً : عروض الممرات التجارية:

يتم تحديد عروض الممرات التجارية بحيث يكون مناسباً لانتظار المتسوقين وحركتهم

ثانياً: أطوال الممرات التجارية

يجب ألا يتعدى الممر التجاري عن 250 متر و إلا سوف يشعر المتسوق بالملل من طول الممر التجاري

ثالثاً: أشكال الممرات التجارية:

تأخذ الممرات التجارية إشكالاً كثيرة فقد تكون خطية مستقيمة كما في مركز فيلizi بيباريس أو خطية منكسرة على شكل حرف


T أو على هيئة حرف "L"

7- عناصر الحركة الرئيسية:

- السلالم المتحركة


- السيرور الناقلة المائلة

- المصاعد



CITYSTARS Heliopolis Cairo

STAR CENTER Orbit Piazza



قياسات الرفوف و العربات المستخدمة في الأماكن التجارية

-يلازم توفير دورة للمياه للمحلات التجارية بموجب المقاييس الهندسية المتعارف عليها داخل المحل أو ضمن المبني.

-الوحدات التجارية، يجب أن لا تقل مساحتها عن 16.0m^2 (مع المعتمدة) ولا يقل صافي عرض الواجهة عن 3.5 m .

-يُسمح بعمل جزء خلف المعرض كمكتب أو مستودع صغير ولا يزيد مساحته عن 30% من مساحة المعرض.

-عند دراسة الواجهات للمعارض يراعى تهيئة المكان المناسب للوحات الإعلانية.

-يراعى وضع المكيفات للمحلات التجارية بحيث لا تشوّه نصف الواجهات.

-إذا كان المحل التجاري يطل على شارعين أحدهما تجاري والآخر غير تجاري، فلا يسمح بعمل أبواب على الشارع الغير تجاري، و يمكن عمل قرنيات عرض فقط

انواع المحلات من حيث المساحات:

Retail-1

اصغر وحده من وحدات المحلات ونسبة الطول الى العرض لا تقل عن 1:3 ولا تزيد عن 4:1 . حيث المستطيل افضل من المربع

Anchor stoock-2

ويعتبر نقطه جذب ولذا يعطى اهميه للمحلات التي تسقه وممكن يصل الى 5000 متر مربع

Departmental-3

يعتبر نقطة جذب ويوجد في اكثر من دور

Prand-4

وهي محلات تأخذ ماركه عالميه وتعتبر نقطه جذب

Supermarket-5

يكون مساحته كبيره بماحتويه من المواد الغذائية والصحه ومكملاات الفرد

المرافق والنظم العامة بالمركز التجاري:

خدمات المياه ودورات المياه

أنظمة الامن

اماكن الخدمات:-

أولا : الخدمات في مستوى الدور الأرضي

ثانيا : الخدمات في منسوب البدروم

السينما:-

يجب تحقيق نقطتين هامتين عند تصميم دور السينما:

1-تحقيق أقصى قدر من الراحة بالنسبة للزائر من حيث سهولة الوصول للمبنى وتوفير أماكن الانتظار

2-تحقيق أقصى قدر من الراحة بالنسبة للمشاهد من حيث الرؤيا المناسبة للشاشة والصوت الواضح
مكونات دور السينما ومعاييرها التصميمية:

1-المدخل:

يجب أن تكون المداخل واضحة وظاهرة وأن تجذب الفرد



2-صالة المدخل:

وهي ساحة واسعة يتم فيها تجمع الزائرين استعداداً للدخول لمشاهدة الفيلم

ويجب ألا تحتوي هذه الصالة على مقاعد أو طاولات حتى لا تعيق حركة الزائرين وتجمعهم. ويجب أن تعطي صالة المدخل مساحة 0.45m^2 لكل شخص، مع الأخذ بعين الاعتبار أن $6/1$ الجماهير تجتمع في هذه الصالة

3-الصالة (مكان العرض):

وهو المكان الذي يتم فيه عرض الفيلم ومشاهدته، حيث تحتوي الصالة على مقاعد الجلوس والشاشة والبلكون التي يتم الوصول إليها عن طريق درج، وتختلف حجم الصالة على حسب عدد الأمكنة



المبنى السكنى

الأسس التصميمية للمسكن:

عناصر الوحدة السكنية

عناصر اساسية :المعيشة – النوم

عناصر خدمية:المطبخ الحمام

-التوجيه

اعتبارات خاصة بالبيئة الخارجية مثل (الرياح – الشمس-المطال مثل الشارع والبحر

اعتبارات خاصة بالبيئة الداخلية وهى علاقة عناصر المسكن ببعضها البعض

-الفرش

فمثلا ينصح بعدم وضع البوتاجاز تحت الشباك كى لاينطفئ

التوزيع المثالى لعناصر الوحدة السكنية zoning

- يفضل وضع المطبخ قريب من المدخل و قريب من غرفة المعيشة(السفرة ثم الصالون ثم الانتريه)

يفضل وضع الحمام البيت قريب من مدخل الشقة و بالقرب من غرف النوم الرئيسية ولا يفضل وضع الحمام

على المطال أما إذا دعت الضرورة لذلك فيمكن عمل منور صغير للحمام يسمى

حيث يقوم بالتنفسية على مواسير الصرف و يسمح بصيانتها عن طريق فتحات خاصة به و يجب الا يقل

العرض عن 60 سم.


يفضل ان تجمع غرف النوم فى جناح واحد •

-يفضل دخول جناح النوم من المعيشة والعكس
-يجب الا يتقطع خط السير بين الحمام وغرف النوم باى خط سير اخر
-يمكن نقل المطبخ والحمام بجوار غرف النوم ولا يمكن العكس
-مساحة المنور = 1\3 ارتفاع المنشا ويحسب ارتفاع المنشأ من جلسة اول شباك مستفيد

عناصر الاتصال:

- عناصر اتصال راسية:سلالم -منحدرات-مصاعد
- عناصر اتصال راسية:مراشر-طرقات- صالات توزيع


مواقف السيارات



أولاً المواقف السطحية:
متطلبات التصميم:

- يجب أن تكون المداخل والمخارج بعيدة عن تقاطعات الشوارع حتى لا تؤثر على حركة المرور.
- . ألا يقل عرض المدخل أو المخرج عن 3.5م في حالة ما إذا كان المدخل والمخرج معاً .
- من فتحة واحدة فلا يقل عرض الفتحة عن (7.5م) ويوضع فاصل لحركة المرور لا يقل عن 50سم

أبعاد الموقف بزاوية انحراف (ن) عن الرصيف : وهي الأبعاد التي تساعد المصمم على استنتاج المسافات والمساحات التي تشغله السيارات بعد تحديد زاوية الانحراف المطلوبة




شكل رقم (١٤) يوضح قطاع رأسى لمنحدر مستقيم ومراحله الانتقالية والوسطية



قطاع رأسى ١-١

مسقط أفقي

أ- منحدر حلزوني ذو اتجاهين



قطاع رأسى ب-ب

مسقط أفقي

ب- منحدر حلزوني ذو اتجاه واحد

شكل رقم (١٥) المنحدر الحلزوني .

ثانياً: تصميم المواقف أسفل المباني(مواقف بالقبو):

- أ- لا يقل عرض المدخل أو المخرج عن 3.50م
- ب - في حالة ما إذا كان المدخل والمخرج معًا من فتحة واحدة فلا يقل عرض الفتحة عن (7.5م) ويوضع فاصل لحركة المرور لا يقل عرضه عن 50سم

ج - يتم اختيار موقع المداخل والمخارج لمواقف السيارات بحيث تضمن سلامة المرور في الشوارع المحيطة بالمواقف ، وذلك بوضعها بعيدة قدر الإمكان عن التقاطعات والطرق السريعة 11

- د - أن يراعى وضوح الرؤية عند الخروج من الموقف
- هـ- ألا يقل الارتفاع الصافي الذي يسمح بمرور السيارات سواء بالقبو أو الدور الأرضي أو أي من الأدوار المتكررة بالمواقف . عن 2.50 م

و - ألا يقل ارتفاع فتحة الخروج أو الدخول من وإلى المواقف عن 2.50 م

ثالثاً: تصميم المواقف المتعددة الأدوار:

- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن التقاطعات ، ويفضل أن يكون بين المباني لمنع الزحام في الشوارع

- يعتمد تصميم المدخل على ما إذا كانت المواقف ستكون ذات خدمة ذاتية أو بمساعدة أحد العاملين ، وعندما تستخدم المواقف ذات الخدمة الذاتية فإنه يمكن للمركبات أن تتدفق بسهولة